او منيلون كالفرع كمراقت الجراح على اكثر جسده و يحتمل ان يجعله على كل
حال لانه لا يسيل بحسه مسائل سئل عن مسايل سيدي الفراح
عن رائية اجتمع فيها ماء المطر وفي السطوح الجارية اليه روث
القطط فيسيل الا يتنجس ذلك وكذا لو لو تغير ماء المطر لسطح
الا بالروث فهو طاهر مسئلة اذا وقعت فارة الوادي الكبير ولم يتغير
فلا شيء فيه مسئلة الثوب النجس اذا طهر فيلبه غسله بالصابون
اوله عن علامته وثوب غسله بالصابون فلابد من تطهيره بعد ذلك وكذا لو
كانوا جماعة فيلبث فيهم ثوب نجس تنجس الجميع حتى يغسل قلت الذي رايت
للشيخ ابن عبد السلام انه لا يفتقر الى اعادة غسل مسئلة من لبس ثوبا
طاهرا يابسا على ثوب مبلول نجس تنجس وان كانت النجاسة لموضع معين
غسل وحده والا غسل الجميع فان لم يكن غسل غير وضاق الوقت صلى به مسئلة
النيل المشتري من السوق محمول على الطهارة مسئلة عرق الحمام وهو ما ينعقد
من سقفه الصحيح طاهر قلت تقدم الكلام عليه والعرق حمامات لا راجع فيه
ويشترط فيه راجع مسئلة اذا وقعت ريشة من كانت في طعام مايع
طرح مسئلة من ذكاطيرا فوقع في الماء لم يضره ومن توضا فيه الحوت الاصفر شم
ذكر الجنابة يغسل بقية جسده في المذهب يجزيه ولا يعيد الوضوء ومن اغتسل
ونسي غسل وجهه ثم توضأ يجزيه فان كان يقرحه اجزاه وان كان ملتفتا
فلابد من غسلها وتخليلها ومن توضا ثم اراد غسل الجمعة فيتا على وضوءه قلت
لاي عمران الحنطاب والصلى ما ابن يونس نقله ان غسل الجمعة ينوب عن وضوء
الحوث ومن افتسل شيء علمه عليه من الوجه فلا شيء عليه قلت

تنبع

ماء المطر من السطوح وفيه روث القطوط

من غسل ثوبه النجس بالصابون فلا بد من تطهيره

جماعة ثياب فيها ثوب نجس

حكم من لبس ثوبا طاهرا يابسا على ثوب مبلول نجس تنجس

ابقي عرق الحمام طاهر

الريشة من غير المذكى اذا وقعت في طعام مايع طرح

من اغتسل ثم قشر جلده من جرب ونحوه لا شيء عليه

تفسح للشمس ويتركه خلافه لانه لا يلي والبعايير عسل وامها بالطول يال غسله
نيل طهرها فلا باس مسئلة اذا نسي الله يستنجي الا بعد قضاء الحاجة في
موضعه اذا احصل الاستبراء وفي الوضوء الصلاة الغيبية من يستنجون بجر على غيرانع
احرهم طاهرة فلا احرث الامام فاستخلفه فعلى اصح لا يجوز له ان يبقى
على الصلاة اذ ليس معه بيرة فيكون خليفة غير نجس فيقطع وينتهي
ولا يجوز له ان يبني مسئلة اذا صلى في ثوبه طاهر فلا اصقا في ثوبه نجس
لم يدر الا ان يسجد عليه ويطيل مسئلة اذا سقط الصبي بايمه
وهو في الصلاة فان غلب على ظنه طهر ما في ثوبه فلا شيء عليه وان تيقن
النجاسة وسجد على بعضه بطلت والا لم تبطل مسئلة وحلف على
المصطبة على فرع نجس فلا يضره وان دمعه بطلت مسئلة اذا نام في
البحر فان الناس يطلون ثيابه وهو يعلم انهم لا يتحفظون فان ذاق اللمس
غسل ثيابه واعاد فلا دركه وقته مسئلة اذا دخل الوقت على جماعة
وليس معهم الا قدر وضوء واحد منهم اعطوه للامام فهو اولى به قلت
طاهرة بغير فرعته مسئلة وان المسجد وهو جنب والاول فيه فان خاف
الوقت تيمم ودخل لاخذه وان اتسع الوقت انتقل وبلته بنيا وسم
ابانه قلت مثله اذا احتاج الجامع المسجد مسئلة اذا كان الثوب ممنوعا
مجبرا على الحف جاز لبسه وتصح الصلاة به ومن في كتاب الصلاة لا يجوز
للرجل ان يبطن ثوبه بالحرير على المشهور يجوز عمل شرابة الحرير في الثوب
اذا قلع الضرس ودمه لم تجز الصلاة به فان رد على موضعه بالتحم جازت
الصلاة للضرورة ص من يسجد على العباء الذي هو الفضل اجران يستر محل الارض

من كتاب الصلاة

حكم من نسي الاستنجاء

حكم رجلين احدهما صاحبه فاحدث الامام لا يستخلفه

حكم من صلى بثوب طاهر فلا صقا رجل عليه ثوب نجس

حكم تعلق الصبي بابيه في الصلاة

حكم من حلف على قصبة فيها فرع نجس

جماعة دخل الوقت وليس معهم الا وضوء واحد اعطوه للامام

ما ابن حل الجنب المسجد اذا خاف الوقت ان يتيمم لحاجة

اعرض اذا كان الثوب مغلوطا بحرير اقل من النصف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)